

نظام تعيين مكان الإقامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٨ :

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تعيين مكان الإقامة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

على كل اجنبي يدخل اراضي المملكة ان يحصل على بطاقة دخول من موظفي الحدود ، وفق الانموذج الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية يبين فيها ما يلي :

أ . الاسم الكامل للاجنبي الوافد وجنسيته .

ب. تاريخ ومكان الولادة .

ج. رقم جواز السفر ومكان صدوره .

د. الغرض من الدخول الى المملكة والعنوان ومدة الإقامة فيها .

هـ. اي بيانات اخرى تتضمنها البطاقة .

المادة ٣

تتكون بطاقة الدخول من جزئين يحتفظ موظف الحدود بالجزء العلوي منها ويلصق الجزء السفلي على جواز سفر الاجنبي الوافد الى المملكة .

المادة ٤

أ . على كل من يؤجر عقاراً الى اجنبي ان يبلغ عنه المركز الامني الذي تتبع له منطقة العقار خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تاجيره ، وفق الانموذج المعد لهذه الغاية كما يتوجب عليه تبليغ المركز عن تاريخ مغادرة هذا الشخص للعقار خلال سبعة ايام .

ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من استخدم اجنبياً واسكنه باي صورة من الصور .

المادة ٥

على مؤجري الشقق المفروشة ابلاغ اقرب مركز امني عن اي اجنبي يحل في هذه الشقق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ اشغاله ومغادرته لها .

المادة ٦

كل من يخالف احكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الاجانب المعمول به واي عقوبة اخرى منصوص عليها في اي تشريع اخر نافذ المفعول .

المادة ٧

على مؤجري العقارات والشقق المفروشة لاي اجنبي قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقاً لاحكامه وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ العمل به .

المادة ٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٨ /١١ /٢٤